بسم الله الرحمان الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التربية والتعليم الوطنية

ثانوية الشريف الإدريسي حمام الضلعة المسيلة

المُغني في مادة العلوم الإسلامية

عن المطول الممل والمختصر المخل

السنة الثالثة ثانوي جميع الشعب

تنبيه :

هذا الملخص موافق للتدرجات الوزارية، وآليات تنفيذها الصادرة عن وزارة التربية جوان 2021 .

جمع وتنسيق: الاستاذ دراي إسلام.

السنة الدراسية : 2021-2022

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

01:العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع

أولا/ تعريف العقيدة:

- **لغة:** الشد والربط والإحكام
- **اصطلاحا:** هي التصديق الجازم بوجود الله تعالى وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

العلاقة بين التعريف اللغوي والاصطلاحي: سميت بالعقيدة لأن مقتضاها شد وربط الإيمان في القلب.

1. **توحيد الربوبية:**

ونعني به افراد الله بالخلق والملك والتدبير فهو خالق العباد ومحييهم ومميتهم.

2. **توحيد الألوهية:**

هو افراد الله بأفعال العبادة كالصلاة والصيام والزكاة والحج والذبح والتوكل والرجاء ...

3. **توحيد الأسماء والصفات**

هو افراد الله بما سمى به نفسه أو وصف به نفسه من أسماء وصفات من دون تحريف ولا تعطيل ولا تمثيل ولا تشبيه .

ثانيا/ من أثار العقيدة على الفرد والمجتمع

1. **من أثار العقيدة على الفرد:**
 - ✓ تعرف الانسان على ذاته ومصيره.
 - ✓ الطمأنينة والاستقرار النفسي.
 - ✓ الاستقامة والبعد عن الانحراف والجريمة.
2. **من آثار العقيدة على المجتمع**
 - ✓ الأخوة والتضامن.
 - ✓ الصلاح والاصلاح.
 - ✓ تحقق الأمن.

02:وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم

أولا/ أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة:

- ✓ **الجهل بأصول العقيدة ومعانيها:** المتمثلة في أركان الايمان والاسلام والتوحيد وهذا بسبب الاعراض عن تعلمها وقلة الاهتمام بها.
- ✓ **التقليد الأعمى للموروثات:** من خلال اتباع العقائد والعادات الفاسدة للآباء دون تثبت.
- ✓ **التعصب والغلو في الدين:** سواء في العبادات أو المعاملات أو السلوكات.
- ✓ **الغفلة عن التدبر في الآيات الكونية و الآيات القرآنية:** والتي تعتبر الحجر الأساس في تثبيت العقيدة في قلب المؤمن.
- ✓ **الانغماس في الملذات والشهوات:** وهو طريق للزيغ والهلاك والانحراف عن العقيدة الصحيحة.

ثانيا/وسائل تثبيت العقيدة: نظراً للأهمية الكبرى للعقيدة في الدنيا والآخرة اتخذ القرآن عدة وسائل لتثبيتها:

1-التذكير بمراقبة الله لخلقه: هو الانسان بعظمة الله وعلمه الشامل ورقابته التامة وحسابه الدقيق قال تعالى : "فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ الزلزلة 07.

2-إثارة العقل والوجدان: وذلك بدفع الانسان الى التدبر والتفكر في الآيات الكونية والقرآنية وتحريك مشاعره من خلال التذكير بنعم الله حتى يستيقظ من غفلته.

3-رسم الصورة المحببة للمؤمنين: من خلال ذكر صفاتهم الحميدة وما ينالونه من جزاء تجعلنا نحبهم ونحب أن نكون منهم.

4-رسم صور الكافرين المنفرة: من خلال ذكر صفاتهم السيئة وما ينالونه من عقاب في الدنيا والآخرة تجعلنا نكرههم ونكره أن نكون منهم.

5-مناقشة الانحرافات: التي يقع فيها الانسان نتيجة جهله بمختلف الأدلة الشرعية والعقلية كدعاء غير الله.

الأحكام والفوائد: آل عمران الآية (133-134)

1- **الأحكام:**
 - ✓ وجوب تعجيل التوبة وفعل الطاعات وعدم التسويف فيها.
 - ✓ استحباب الانفاق في سبيل الله ولو بالقليل.
2- **الفوائد:**
 - ✓ المتقون هم أهل الجنة وورثتها بحق.
 - ✓ الاعتدال في الانفاق من شيم المحسنين .
 - ✓ العفو من شيم المؤمنين.

03:الإسلام والرسالات (الدين عند الله الإسلام)

الإسلام دين جميع الأنبياء

- ❖ **تعريف الإسلام:**
- ✓ **لغة: هو الاستسلام والخضوع والانقياد.**
- ✓ **إصطلاحا:**
- ✓ **المعنى العام:** هو الاستسلام والخضوع والانقياد التام لأوامر الله ونواهيه.
- ✓ **المعنى الخاص:** الرسالة التي اكتمل بها الدين والشريعة الخاتمة الى البشر التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم .

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الدين واحد ورسالاته متكاملة:

الناظر في القرآن الكريم يجد أن الإسلام الدين المشترك الذي بعث الله به كل الأنبياء فكل الرسالات دعت إليه ونادت به ليكون ديناً واحداً لكل أهل الأرض قال الله تعالى " إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ " آل عمران/19.

مفهوم الرسالات السماوية: ما أنزله الله سبحانه وتعالى على رسله وأمروا بتبليغه ومن الرسل موسى وعيسى عليهما السلام.

✓ تتجلى وحدة الرسالات السماوية في :

1- **المصدر:** تتحد الرسالات السماوية كلها في المصدر فهي من عند الله لذلك سميت سماوية .

2- **الغاية:** فغاية هذه الرسالات واحدة تتمثل في (توحيد الله ، تصحيح العقائد الباطلة ، صيانة الكليات الخمس ، الدعوة إلى مكارم الأخلاق).

تحريف الرسالات السماوية السابقة

لقد امتدت يد الانسان الى الرسالات السماوية فحرفتها وقد مس هذا التحريف ما يلي :

1- **على مستوى العقيدة:** فقد أصبحت ديانة شركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.

2- **على مستوى الشريعة:** فقد غيروا أحكام الله سبحانه وتعالى للتماشى مع أهوائهم وأهواء رحبانهم ورهبانهم.

03:الإسلام والرسالات السماوية(اليهودية)

أولا/ تعريفها:

مصطلح حادث يطلق على الديانة - الباطلة المحرفة عن الدين الحق - التي بعث بها موسى عليه السلام لبني إسرائيل وهي وفق تصورهم قائمة على عهد إلهي انتقائي مع بني إسرائيل بواسطة موسى،لها كتابها المقدس (التناخ)وعقائدها وممارستها وشرائعها.

ثانيا/ مصادرها:

1- **الكتاب المقدس:** ويسمى التناخ وتعني أسفار الحكمة والأمثال والكتب.

2- **التلمود:** وهو مجموع التراث الديني والفقهي الشفهي لأحبار اليهود،وهو مقسم إلى المنشا وهي المتن والجمارا وهي الشرح.

ثالثا/ عقائدها:

1- **اعتقادهم في الإله**

- جعلوا لله عدة آلهة(يهوه، الكبش، العجل)
- اعتقاد طائفة منهم أن عزيراً ابن الله .
- يؤمنون بصفات لاتليق بالله مثل النوم والفقر والتعصب

2- **اعتقادهم في الأنبياء**

- نسبت اليهود الردة الى نبي الله سليمان عليه السلام وأنه عبد الأصنام.
- نسبت اليهود إلى لوط عليه السلام شرب الخمر وأنه زنى بابنتيه.
- نسبت اليهود الزنا الى نبي الله داود عليه السلام فولد له سليمان.
- ونسبت اليهود الى نبي الله يعقوب عليه السلام الاحتيال.

3- **اعتقادهم في النسب**

- وذلك ببناء عقيدتهم على أساس عرقي فلا يسمح إلا لمن ولد من أم يهودية وأب يهودي باعتناق ديانتهم.

03:الإسلام والرسالات السماوية(النصرانية)

أولا/ تعريفها:

هي الرسالة المحرفة عن الدين الحق الذي بعث به عيسى عليه السلام وهم يعتقدون أن عيسى جاء ليخلصهم من خطيئة آدم .

ثانيا/ مصادرها:

1- **العهد القديم:** مجموع أسفار (التناخ) اليهودية مع تقسيم عددي مغاير ويطلقون عليها العهد القديم.

2- **العهد الجديد:** مكون من 27 سفرا تبدأ بالأناجيل متى،مرقص،لوقا،يوحنا،إضافة إلى رسال بولس وبطرس وغيرهم.

3- **التقليد الكنسي:** يؤمن الكاثوليك والأرثوذكس، بسلطة الكنيسة ممثلة في الباباوات والبطارقة في التشريع وغفران الذنوب بينما يكتفي البروتستانت بالكتاب المقدس كمصدر وحيد للوحي.

ثالثا/ عقائدها:

1- **التثليث:** الآلهة عندهم ثلاثة: الله (الأب)، والإبن (عيسى) ، روح القدس

2- **الخطيئة والخلاص:** يعتقدون أن الله (الأب) يعث ابنه الوحيد (يسوع) ليخلص البشرية من ذنب أبيهم آدم عليه السلام ويتحمل العذاب (الصلب) عنهم تكفيرا عن تلك الخطيئة.

3- **التوسط والتحليل والتحريم:** تزعم المسيحية المحرفة التوسط بين الله والخلق في العبادة عن طريق رجال الدين وذلك عن الدخول في الدين، ومغفرة الذنوب بعد تقديم الصلوات والقرابين ... مما جعلهم يستعبدون الناس.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

03:الإسلام والرسالات السماوية(الإسلام الرسالة الخاتمة)

أولا/ عقيدة الإسلام:

هي التصديق الجازم بوجود الله تعالى وما يجب له من التوحيد في ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

ثانيا/مصادر الاسلام:

- ✓ القرآن الكريم.
- ✓ السنة النبوية.

ثالثا/ خصائص الرسالة المحمدية:

1. عامة تخاطب جميع الناس
2. جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة
3. خالدة غير مرهونة بزمن معين
4. رسالة تكفل الله بحفظها من الضياع والتحريف.

رابعا/ علاقة الرسالة المحمدية بالرسالات السابقة:

1. **الرسالات السابقة مبشرة بالرسالة الخاتمة** لقد بشرت الرسالات السابقة بالرسالة المحمدية كما أن الرسالة الخاتمة (الإسلام)صدقت الرسالات السابقة.

2. **الرسالة المحمدية ناسخة لما قبلها**

أبطل الإسلام كثيرا من احكام شرائع الرسالات السماوية السابقة وسن محلها شريعة جديدة كنسخ صوم الوصال.

3. **الرسالة المحمدية مصدقة لما قبلها**

جاء الاسلام مصدقا للرسالات السابقة في التوحيد والمبادئ العامة والأركان العملية الكبرى والقيم الخلقية.

4. **الرسالة المحمدية مصححة لما طرأ على الرسالات السابقة من تحريف**

جاء الاسلام مصححا لما طرأ في الرسالات السماوية السابقة من تحريف.

04:العقل في القرآن الكريم

أولا/ مفهوم العقل:

لغة: من الفعل عقل بمعنى أدرك .

اصطلاحاً: قوة وملكة أنيط بها التكليف.

ثانيا/ أهمية العقل في القرآن الكريم ومنزلته:

- العقل أحد المقاصد الضرورية الخمس.
- العقل منشأ الفكر ووسيلة النظر.
- العقل سر تمييز الانسان عن باقي المخلوقات.
- العقل أساس التمييز بين الحق والباطل.
- العقل وسيلة للوصول إلى الإيمان.
- العقول يقوم بالتجديد والاجتهاد من خلال معرفة أحكام المسائل المتجددة.

ثالثا/ دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات

1. قياس الأفكار والموروثات على الشرع من حيث الموافقة والمخالفة.
2. تمحيص منظومتنا الفكرية من الأفكار الدخيلة الوافدة من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

رابعا/ حدود استعمال العقل

- ✓ يستعمل العقل في الاجتهاد في الأمور المستجدة مثل مسائل فقه الأقليات المسلمة في الغرب والنوازل الحديثة.
- ✓ يستعمل العقل في الابتكار والابداع في أمور الدنيا مما يسهل له حسن الاستخلاف وعمارة الأرض.
- لا يستعمل في الغيبيات والعقائد مصل التفكر في ذات الله الجنة والنار حقيقة الملائكة والجن والروح.
- لا يستعمل في الأمور التعبدية المحضة مثل عدد ركعات الصلاة، الطواف سبعا إلخ.

05:مقاصد الشريعة الإسلامية

أولا/ تعريف مقاصد الشريعة:

لغة: جمع مقصد وهو ما تقصده وتريد الوصول اليه.

اصطلاحاً: الغايات والأهداف التي قصدها الله سبحانه وتعالى لتحقيق سعادة الانسان ومصلحته في الدنيا والآخرة.

ملاحظة: المقصد العام للتشريع هو جلب المصالح ودفع المفاسد.

ثانيا/ أقسام مقاصد الشريعة:

1. **المقاصد الضرورية**

هي ما يحتاجه الناس لكي تستقيم حياتهم وبها صلاح الدنيا والآخرة اذا فقدت حل الفساد والهلاك في الدنيا والعذاب وهي تعرف بالكليات الخمس :

- ✓ **حفظ الدين:** شرع لحفظه الايمان والعبادات وحرم الشرك والردة.
- ✓ **حفظ النفس:** شرع لحفظها الزواج وحرم الانتحار وقتل النفس إلا بالحق وشرع القصاص.
- ✓ **حفظ العقل:** شرع لحفظه طلب العلم والتفكر والتدبر وحرم كل ما يفسده ويهلكه كالخمر والتقليد الأعمى.
- ✓ **حفظ النسل:** شرع لحفظه عقد الزواج بأركانه وشروطه وحرم القذف والزنا وأوجب حداً لهما.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

✓ **حفظ المال:** شرع لحفظه العمل ومختلف المعاملات التجارية كالبيع والشراء وحرم الربا والاختلاس والرشوة .. إلخ.

2. المقاصد الحاجية:

هي ما يحتاجه الناس من باب التوسعة ورفع الحرج وعند فقدانها لا تتوقف الحياة وإنما تضيق وتعسر ومثالها:

الترخيص للمريض والمسافر الفطر في رمضان وتشريع الطلاق والتوسع في بعض المعاملات كبيع التقسيط وعقد الاستصناع والإجارة وغيرها.

3. المقاصد التحسينية:

هي ما زاد عن الضروري والحاجي ، يتم بها اكتمال وتجميل أحوال الناس وتصرفاتهم ، ولايؤدي فقدها إلى هلاك أو حرج ومثالها:

الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك.

ثالثا/ أهمية ترتيب المقاصد:

- ترتب المقاصد باعتبار قوتها إلى مقاصد ضرورية ومقاصد حاجية ومقاصد تحسينية.
- ترتب المقاصد الضرورية فيما بينها إلى مقصد حفظ الدين ثم حفظ النفس ثم حفظ العقل ثم حفظ النسل وأخيرا حفظ المال.
- يظهر أثر هذا الترتيب عند تعارض المقاصد بعضها مع بعض.

06: منهج الاسلام في محاربة الانحراف والجريمة

أولا/ مفهوم الانحراف والجريمة

1. مفهوم الانحراف:

اصطلاحا: هو سلوك غير سوي فيه خروج عن معايير المجتمع ومخالفة لتعاليم الاسلام وتشريعاته ومبادئه وحدوده.

2. مفهوم الجريمة:

اصطلاحاً: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو قصاص او تعزير.

ثانيا/ منهج الاسلام في محاربة الانحراف والجريمة

1. المنهج الوقائي (التربوي)

✓ **تقوية الإيمان والوازع الديني :** وذلك بالمداومة على ذكر الله سبحانه وتعالى والحث على التدبر في آيات الله واستشعار مراقبة الله وعظمته.

✓ **الحث على العبادات ومكارم الأخلاق:** وذلك بتقوية الصلة بالله وتحقيق معنى العبودية له والحث على استقامة سلوك الفرد ، واعتبار الكف عن الجريمة قربة من القربات.

2. الجانب العلاجي (العقابي):

اما الذي لم يردعه الإيمان فإن السلطان يردعه بالعقوبات حفاظاً على حقوق الناس والحق العام.

- **مفهوم العقوبة في الإسلام:** " هي زواجر وضعها الله للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر ".
- **أنواع العقوبات:**

❖ **الحـــدود :**

- **لغة :** من الحد وهو المنع.
- **اصطلاحا:** عقوبة مقدرة شرعا تجب حقا لله
- **أنواعها وأحكامها** (التعريف ، المقدار ، الدليل ، المقصد الضروري من تشريع كل حد).

أ/ السرقة:

- **التعريف:** هي أخذ مال الغير خفية.
- **العقوبة:** قطع يد السارق.
- **الدليل:** قال تعالى : "وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ، المائدة38

ب/ شرب الخمر:

- **التعريف:** تناول وتعاطي المسكرات قليلها وكثيرها.
- **العقوبة:** 80 جلدة.

ج/ الزنـــا:

- **التعريف: هي المعاشرة بين الرجل والمرأة خارج إطار الرابطة الزوجية.**
- **العقوبة:** تختلف باختلاف حالة المرتكب للجريمة فإذا كان :
 - متزوج: يرجم حتى الموت.
 - غير متزوج: يجلد 100 جلدة والنفي سنة
- **الدليل:** قال تعالى " ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ ، النور 02

د/ القـذف

- **التعريف:** هو اتهام الغير بالزنا أو نفي النسب .
- **العقوبة:** 80 جلدة ولاتقبل شهادته.
- **الدليل:** قال تعالى " وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ ، النور 04.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

هـ/ الحرابة:

- **التعريف:** هي خروج فرد أو جماعة الى الطريق العام بغبة منع سالكيه وأخذ أموالهم والاعتداء على أوراحهم.
- **العقوبة:** القتل ، الصلب ، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف أو النفي.
- **الدليل :** قال تعالى : " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ المائدة 33.

❖ **القصاص:**

1. تعريفه :

- **لغة:** المماثلة أو القطع.
- **اصطلاحاً:** هو أن يفعل بالجاني مثل جنايته فمن قتل يقتل ومن جرح عضوا يفعل به مثل ذلك.

2. أنواعه:

- عقوبة الجناية على النفس: قتل القاتل المتعمد العدواني.
- عقوبة الجناية على ما دون النفس: المماثلة.

3. الدية:

- هي المال الذي يؤديه الجاني إلى المجني عليه أو وليه او ورثته ويكون في حالة القتل الخطأ أو في حالة عفو أهل المقتول عن القاتل.

4. مقصد القصاص:

- حفظ النفس.
- تحقيق العدل والأمن والاستقرار.
- اذهاب مرارة الغيظ من قلوب أولياء المجني عليه.

❖ **التعزير**

1. تعريفه:

- **لغة:** هو التأديب.
- **اصطلاحاً:** هو عقوبة غير مقدرة شرعا ترك الله الحكم فيها للقاضي

2. أمثلة عن جرائم التعزير

- أن تقع عقوبة التعزير على من سرق شيئا لم يبلغ النصاب.
- أن تقع عقوبة التعزير على إنسان ترك سداد الدين مع قدرته على سداده.
- أن تقع عقوبة التعزير على من جاهر بالفطر في نهار رمضان.
- أن تقع عقوبة التعزير على من ترك الصلاة المفروضة حتى تخرج عن وقتها من غير عذر شرعي.

خصائص العقوبة في الشريعة الإسلامية

- **شرعية العقوبة:** لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص شرعي.
- **المساواة في العقوبة:** العقوبة تطبق على على جميع من قامت فيهم أسبابها وشروطها فلا فرق بين شريف ووضيع وقوي وضعيف.
- **العدالة في العقوبة:** العقوبة لا تصيب إلا من ارتكب الجريمة وأنها بقدر الجريمة فلا زيادة على ما يستحقه الجرم.
- **الرحمة في العقوبة:**وذلك في مراعاة الفروق الفردية في ايقاع العقوبة كالمريض والحامل وتشريع الدية والتشديد في شروط إقامة الحد

الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

1- **حفظ مصالح الناس وصيانة المجتمع:** وذلك بحفظ الضروريات الخمس وهو الهدف الرئيس الذي جاء من أجله الاسلام.

2- **التأديب والردع:** وذلك بتأديب وردع المجرمين وأمثالهم حتى لا يقترفوا الجرائم مرة أخرى.

3- **تطييب خاطر المجني عليه أووليه:** وتكون بإذهاب الغيظ والثأر من قلوبهم.

07: المساواة أمام أحكام الشريعة الشريعة الإسلامية

أولا/ التعريف بالصحابية رواية الحديث: هي عائشة بنت أبي بكر الصديق ﷺ وأمها أم رومان زوجة النبي ﷺ أم المؤمنين أسلمت مع أبيها وهي صغيرة وتعتبر من أفقه النساء وأعلمهن روت 2210 حديث توفيت سنة 57 هـ.

ثانيا/ شرح المفردات:

يجترئ: يتقدم للشفاعة / **أهمهم:** أزعجهم وجلب لهم الهم.

أيم الله : أقسم بالله / **أتشفع:** أتسقط حدا من حدود الله .

ثالثا/ المعنى الاجمالي للحديث: يتناول الحديث النبوي الشريف إلزامية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية وعدم التسامح فيها والمساواة في تطبيقها كما حرم الشفاعة فيها لما فيه من أضرار ومهالك تضر بالفرد والمجتمع.

رابعا/ الإيضاح والتحليل:

1. **مفهوم المساواة:** وتعني عدم التفريق بين الأغنياء والفقراء والأقوياء والضعفاء ي تطبيق أحكام الحدود.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

الفرق بين العدل والمساواة: العدل هو اعطاء كل ذي حق حقه أما المساواة فهي التوزيع لشيء ما أو لحق ما بالتساوي.

2. من أثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية

- تماسك المجتمع وسلامته من الفساد والهلاك.
- تحقق الأمن والتمكين الحضاري للأمة.
- تقيد الناس بالقانون ويعينون على تنفيذه.

3. حكم الشفاعة في الحدود

- هي التوسط عن الحاكم بأشخاص ذوي نفوذ وسلطان لمرتكبي الجرائم بغرض اسقاط الحد عنه أو تخفيفه

وحكمها : التحريم بنص الحديث

- والمقصد من التحريم هو حماية الحق العام للمجتمع لأن الجاني أخل باستقرار المجتمع وأمنه وآدابه العامة فاستحق العقوبة.
- **الفرق بين الشفاعة المحمودة والشفاعة المذمومة:** الشفاعة المحمودة تتنوع بين الاستحباب والوجوب بحسب الموضوع الذي جاءت لأجله فقد تكون الشفاعة مستحبة اذا كانت في تحصيل منفعة أو تسهيل مطلوب عند والي أو سلطان ، وتكون مذمومة اذا كانت في اسقاط حد من الحدود الشرعية او تضييع حق من حقوق الناس.

4. من أثار الشفاعة في الحدود

- سبب في هلاك الأمم.
- تفشي الجريمة في المجتمع.
- ضياع حقوق الضعفاء.
- انتشار الفساد وعدم الأمن .
- اسقاط العدالة وهيبة القانون
- ظهور الطبقية في المجتمع.

خامسا / الأحكام والفوائد

أ / حكمين:

- تحريم جريمة السرقة وبيان عقوبتها.
- تحريم الشفاعة في الحدود.

ب/ فائدتين

- الدعوة لأخذ العبرة من الأمم السابقة.
- عظم منزلة فاطمة ﷺ عند أبيها .

08: الصحة النفسية والجسمية في القرآن الكريم

أولا/ الصحة النفسية

-**مفهوم الصحة النفسية:** هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئناً وطبيعياً في سلوكه ، ولا يعاني من اضطراب أو قلق.

-**من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم**

1. الفهم الصحيح للوجود والمصير: إن الفهم الصحيح للوجود يقتضي العبادة وفهم المصير يقتضي الاستعداد له مما ينجيه من المهالك الأخروية.

2. تقوية الصلة بالله: ويكون ذلك من خلال :

-**الذكر والعبادات :** الاستغفار والمحافظة على الصلاة ومجالسة الأخيار.

3.بالتزكية والأخلاق: تطهير النفس من الصفات ذميمة والسمو بها لأحسن الأخلاق وأفضلها.

ثانيا / الصحة الجسمية

-**مفهوم الصحة الجسمية:** هي الحالة التي يكون فيها الانسان صحيح البدن خالياً من الأمراض والعاهات.

-**من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم**

1. الالتزام بالسلوكات الصحية:

أ-**الوقاية:** تكون الوقاية من الأمراض بما يلي: (تشريع الطهارة ، تحريم الميتة ولحم الخنزير وما أهل لغير الله وتحريم الخمر وكل ما يذهب العقل ، النهي عن الاسراف في المأكل والمشرب، تحريم العلاقات غير الشرعية ، الحجر الصحي وقاية من الأمراض المعدية

ب-**العلاج:** أما العلاج فقد أمر الإسلام بالتداوي وطلب صيانة الأبدان فقد قال رسول الله ﷺ:" تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً إِلَّا الْهَرَمَ ...) رواه ابن ماجة.

ج-**التأهيل :** كمعالجة القصور الوظيفي الناجم عن الإعاقة البدنية والتأهيل النفسي لتقبل ذلك.

3. **الاعفاء من بعض الفرائض:** كإباحة الإفطار في رمضان للمسافر والمريض وسقوط صلاة الجمعة للمسافر وغيرها ...

ثالثاً / الأحكام والفوائد

قَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ النحل/115.

أ / الأحكام:

- تحريم الشرك بالله
- تحريم كل ما يضر الإنسان من طعام وشراب وغيرهما.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

- جواز تناول بعض المحرمات عند الضرورة.
- تحريم الأكل مما ذبح لغير الله.

ب/الفوائد:

- سعة مغفرة الله ورحمته بعباده.
- الضرورات تبيح المحظورات.
- الوقاية من الأمراض من أسس الرعاية الصحية.

09: من مصادر التشريع الإسلامي" الإجماع"

أولا/ بيان مرونة الشريعة الإسلامية وتعدد مصادرها

المقصود بمرونة الشريعة الإسلامية القدرة على إعطاء الحلول لكل مشكلة مستجدة وبيان حكم الشرع فيها من خلال تعدد مصادرها المتفق عليها وهي الكتاب والسنة والاجماع والقياس ، والتبعية المختلف فيها منها المصالح المرسلة والاستحسان والعرف ... إلخ

ثانيا / تعريف الإجماع:

- **لغة :** العزم والاتفاق
- **اصطلاحا:** هو اتفاق جميع المجتهدين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم من الأحكام الشرعية العملية .

ثالثا / حجية الاجماع:

حجة يجب العمل به ويحرم مخالفته ، ودليل ذلك:

1. من القرآن الكريم قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥ ﴾

سورة النساء الآية 115

فالآية الكريمة تدل على انه لا يجوز الخروج عن النبي ﷺ ورأي الجماعة والوعيد لمن فعل.

2. من السنة النبوية قوله ﷺ : (إن أمتي لا تجتمع على ظلالة) رواه الترميذي وهذا دليل على وجوب اتباع ما أجمعت عليه الأمة لأنها لا تجتمع إلا على الحق ولا تجتمع أبدا على ظلالة.

رابعا /أنواع الاجماع:

1- **الإجماع الصريح:** هو ان يتفق المجتهدون على قول أو فعل بشكل صريح دون أن يخالف في ذلك واحد منهم.

2- **الاجماع السكوتي:** هو أن يقول أو يعمل أحد المجتهدين بقول او بعمل فيعلم الباقون بذلك فلا يظهرون معارضة ما.

خامسا / أمثلة عن الإجماع :

- اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر الصديق.
- اجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.
- اجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصحف واحد.

09: من مصادر التشريع الإسلامي" القياس "

أولا / تعريف القياس :

- **لغة :** التقدير والمساواة
- **اصطلاحا:** هو الحاق مسألة لم يرد فيها نص بمسألة ورد فيها نص الحكم لاشتراكهما في نفس العلة.

ثانيا / أمثلة عن القياس:

1. قياس المخدرات على الخمر.
2. قياس تحريم ضرب الوالدين أو سبهما على تحريم قول أف لهما.
3. قياس الأوراق النقدية على العملة النقدية.
4. قياس جواز أكل الحلزون بدون تذكية قياسا على جواز أكل الجراد لأن كلاهما ليس له دم.

ثالثا / حجية القياس:

القياس دليل من أدلة الأحكام وهو يفيد غلبة الظن فيكون حجة يجب العمل اذ هو يستند على على حقيقة ظاهرة ويتفق العمل به مع مقاصد الشريعة وأدلة حجيته هي:

1.من القرآن الكريم قال تعالى "فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ٢ ".

ووجه الاستدلال أن الله أمر بالاعتبار والقياس نوع منه فهو مأمور به .

2.من السنة النبوية منها ما رواه ابن عباس ﷺ أن إمرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن نحج فماتت قبل أن تحج فأحج عنها ؟ قال: (نعم عجلي عنها أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟)

قالت: نعم ، فقال: (فاقضوا الذي له فإن الله أحق بالوفاء)

-**أخرجه البخاري** - ووجه الاستدلال أن البني ﷺ قاس دين الله على دين العباد كما كان النبي ﷺ يقيس بنفسه كثيرا من الأحكام ويذكر عللها ولرسول الله اسوة حسنة لنا وقدوة وفي كل أعماله وأقواله فكان ذلك دليلا على صحة القياس.

3.عمل الصحابة: كقول عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري " اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك"

رابعا / أركان القياس وشروطه

1. **الأصل :** ويسمى المقيس عليه وهو الأمر الذي ورد النص بحكمه.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2. **الفرع:** ويسمى المقيس وهو الأمر الذي يراد قياسه بالأصل ويشترط فيه :
 - ✓ قيام علة حكم الأصل في الفرع.
 - ✓ أن تكون العلة في الفرع مساوية لها في الأصل.
 - ✓ أن لا يكون في الفرع نص خاص يدل على مخالفة القياس.
3. **حكم الأصل:** وهو المراد تعديته من الأصل إلى الفرع ويشترط فيه:
 - ✓ أن يكون حكم الأصل ثابتا بالكتاب أو السنة أو الإجماع.
 - ✓ أن يكون الحكم معقول المعنى.
 - ✓ أن لا يكون حكم الأصل مختصا به
4. **العلة** وهي الوصف المشترك بين الأصل والفرع والذي من أجله شرع الحكم في الأصل ويشترط فيها:
 - ✓ أن يدون الحكم معها في كل الأحوال.
 - ✓ أن تكون العلة مطردة منعكسة مع حكمها.
 - ✓ أن تكون ظاهرة منضبطة.

09: من مصادر التشريع الإسلامي " المصالح المرسلة"

أولا / تعريف المصالح المرسلة:

أ/ لغة: المصلحة: تعني المنفعة أما المرسلة: فتعني المطلقة.

ب / اصطلاحا: هي استنباط الحكم في مسألة لا نص فيها ولا إجماع بناء على مصلحة لا دليل من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها.

ثانيا / أمثلة عن المصلحة المرسلة

1. وضع قواعد خاصة للمرور.
2. الالزام بتوثيق عقد الزواج بوثيقة رسمية.
3. ألا يدخل المرء بحذائه إلى المسجد فلو دخل به إلى المسجد أفسد.
4. استعمال مكبرات الصوت في الأذان والصلاة.
5. جمع القرآن في مصحف واحد.
6. فرش المساجد ووضع خيوط لتسوية الصفوف بها وتمييزها بالمنارات لكي يعرف موقعها.

ثالثا/ حجية المصالح المرسلة:

اتفق العلماء على عدم إمكانية العمل بالمصالح في أمر من أمور العبادات لأن سبيلها التوقيف ، وكذلك الأمر في كل ما فيه نص أو إجماع من الأحكام الشرعية كالحدود والكفارات ، أما في غير هذه الأمر مما يتعلق بالمعاملات والقضايا الالمتعلقة بالأمور العامة للبلاد والعباد فيرى المالكية أنها حجة شرعية يعتد بها في بناء الأحكام عليها واستدلوا بأدلة منها:

أ- شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع الضار عنهم ، ولأن الرسول ﷺ أرسل رحمة للعالمين وما خير بين أمرين الا اختار أيسرهما ... الخ

ب- الحوادث تتجدد وتطرأ على المجتمعات حاجات جديدة لذلك من الضروري فسح المجال لاستنباط الأحكام وفق المصالح وإلا ضاقت الشريعة.

ت- روعيت المصلحة بنحو أوسع من القياس في اجتهادات الصاحبة رضي الله عنهم والتابعين وأئمة الاجتهاد حتى كان ذلك بمنزلة الإجماع على رعايتها.

ثالثا /شروط العمل بالمصلحة المرسلة

1. أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع وأدلته.
2. تكون مصلحة عامة لا خاصة.
3. تكون معقولة في حد ذاتها حقيقة لا وهما.

10: القيم في القرآن الكريم

أولا/ تعريف القيم:

هي مجموعة الأخلاق والمبادئ والمثل العليا التي نزل بها الوحي لتحديد العلاقة الانسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانيا/ من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:

أ/ القيم الفردية وآثارها:

1- **الصدق:** هو قول الحق ومطابقة القول للفعل فالمسلم صادق مع ربه ونفسه والناس ، في أقواله وأفعاله يوافق ظاهره باطنه.

2- **الحياء:** هو خلق يبعث على فعل الصحيح وترك القبيح وهو انكساروانقباض في القلب يمنع صاحبه من ارتكاب المعصية.

3- **الأمانة:** هي كل ما يلزم الإنسان أداؤه وحفظه.

آثارها:

- نفي النفاق عن المسلم.
- وسيلة لإجابة الدعاء.
- سبيل للنجاة من المهلكات.
- الشعور بالمسؤولية.
- تماسك الأسرة واستمرارها.
- انتشار الأخلاق الحسنة.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/ القيم الأسرية وآثارها:

1- **المودة والرحمة:** هي اللطف في المعاملة وشعور أفراد الأسرة بحب بعضهم البعض.

2- **المعاشرة بالمعروف:** حسن التعامل بين الزوجين المفضي الى المحبة والتعاون.

آثارها

- تمتين العلاقة بين الزوجين.
- نشأة الأولاد نشأة سليمة.
- انتشار المحبة والتفاهم.
- تفضي إلى المحبة والسعادة والتعاون.
- تماسك الأسرة واستمرارها.
- انتشار الأخلاق الحسنة.

ج/ القيم الاجتماعية وآثارها:

1- **التكافل الاجتماعي:** هو التضامن بين أفراد المجتمع لتحقيق المنافع ومساعدة المحتاجين وتحقيق ما فيه صالح البلاد والعباد.

2- **التعاون:** هو العمل المشترك بين أفراد المجتمع في مجالات الحياة لنشر الخير وتحقيقه.

آثارها:

- نشر المحبة والعطاء بين الناس.
- تقوية العلاقات بين الأفراد.
- توطيد المحبة والمشاعر الجميلة في النفوس.
- انتشار الخير وتجاوز الأزمات والمحن.

د/ القيم السياسية وآثارها:

1- **العدل:** وضع الأمور في نصابها وإعطاء الحقوق لأصحابها (مهما كان جنسهم أو دينهم).

2- **الشورى:** هي تبادل وجهات النظر للوصول إلى الرأي الصواب (يكون بين الحاكم وأهل الحل والعقد من رعيته).

3- **الطاعة:** هي الامتثال للحاكم بالتزام أوامره واحترامه في غير معصية الله.

4- **آثارها:**

- توثيق الصلة بين الراعي والرعية.
- القضاء على الفوارق الاجتماعية.
- الوصول إلى الرأي السديد.
- القضاء على الاستبداد والفردانية.
- الاحساس بالانتماء للوطن والاعتزاز به.
- تحقيق النظام والاستقرار.
- انتشار الأمن والسلام والتنمية.
- إشفاق الحاكم على الرعية ونصحه لها.

ثالثا/ الأحكام والفوائد: (النساء الآية 59)

أ/ حكمين:

- وجوب طاعة الله ورسوله.
- وجوب رد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع.

ب/ فائدتين:

- الخير كله في الكتاب والسنة / - بيان مصادر التشريع

11: الوقف في الإســـــلام

أولا/ التعريف بالصحابي راوي الحديث:

هو أبو هريرة ﷺ اسمه عبد الرحمان بن صخر الدوسي أسلم سنة 07 هـ لازم النبي ﷺ ملازمة تامة روى 5374 حديثا أكثر الصحابة حفظاً ورواية للحديث توفي سنة 57 هـ ودفن بالبقيع.

ثانيا/شرح المفردات:

- صدقة جارية: مستمر نفعها حتى بعد الموت.
- علم ينتفع به: المراد به النفع الأخروي.
- ولد صالح: الولد الذي يؤدي حقوق الله ويكون باراً بوالديه في حياتهما ومماتهما.

ثالثا/ المعنى الاجمالي للحديث:

في الحديث حث على ترك الأثر الصالح النافع في الدنيا من صدقة جارية أو توريث للعلم النافع والتربية الصالحة للولد، وذلك لأنهما يكونان ذخراً للعبد بعد موته.

رابعا/ الإيضاح والتحليل:

1. تعريف الوقف:

- لغة: الحبس والمنع
- اصطلاحا:حبس الأصل وتسبيل المنفعة

2. حكم الوقف ودليله:

الوقف من الأعمال المستحبة ودل على مشروعيته هذا الحديث وعموم الأدلة التي تحث على فعل الخيرات والمسارعة فيها (البقرة الآية 148) ، وقد وقف الصحابة المساجد والآبار والحدائق كما أجمعت الأمة على مشروعيته.

3. آثار الوقف:

الوقف في الإسلام من الصدقات الجارية التي يستمر أجرها وثوابها بعد الموت وهو من خصال البر والطاعة وقد حث عليه الإسلام للمصلحة المترتبة عنه ومن آثاره:

أ/ نفسيا:

- تحرر النفس من البخل والشح.
- يزيد من ايمان العبد
- يجعل المسلم يحب الخير لغيره.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

ب/ اجتماعيا:

- تحقيق التكافل المالي.
- يغني الفقراء عن الحرام.
- سد حاجيات الفقراء والمحتاجين.

ج/اقتصاديا:

- المساهمة في استثمار الأموال وتنميتها.
- تمويل المشاريع الخيرية.
- تخفيف أعباء الانفاق على الدولة.

د/ أخرويا:

- استمرار الثواب بعد الموت.
- نيل رضا الله سبحانه وتعالى.

4. أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر

في الماضي:

- وقف عثمان ﷺ لبئر رومة.
- وقف عمر بن الخطاب ﷺ لأرض في خيبر
- وقف الأموال لأسرى المسلمين

في الحاضر:

- استمراية الوقف في المدارس القرآنية والفقهية.
- وقف المصاحف والكتب النافعة.
- وقف الأراضي لبناء المساجد.
- حفر الآبار وغرس الأشجار للمنفعة العامة

خامسا/ الأحكام والفوائد:

1. حكمين:

- وجوب طلب العلم ونشره.
- استحباب المسارعة في فعل الخير.

2. فائدتين:

- عظم أجر العلم النافع وتوريثه للأجيال.
- بيان أهمية حسن تربية الأبناء عند الله.

12: مدخل إلى علم الميراث

أولا/ تعريف علم الميراث (لغة واصطلاحاً):

1- **تعريف الميراث :**

- **لغة:** انتقال الشيئ من قوم إلى آخرين.
- **اصطلاحا:** هو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث سواء كان المتروك مالاً أو عقاراً أو من الحقوق الشرعية.
- **تعريف علم الميراث:** هو العلم الذي يعرف به من يرث ومن لا يرث ، ومقدار إرث كل وارث ويسمى علم الفرائض

ثانيا/ مشروعية الميراث:

يستمد علم الميراث مشروعيته من الكتاب والسنة:

أ- **من الكتاب:** قال تعالى : "لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴿٧﴾" النساء الآية 07.

ب- **من السنة:** قوله ﷺ (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ) رواه البخاري.

ثالثا/ الحكمة من مشروعية الميراث:

- عدم احتكار المال في يد واحدة فهو توزيع عادل للأموال بين أفراد الأسرة الواحدة.
- وسيلة لتحقيق التكافل الأسري.
- منع النزاع والشقاق والخصومة بين الأقارب.
- الاعتراف الكامل بحق المرأة في الميراث بعد أن كانت محرومة منه.

رابعا/ الحقوق المتعلقة بالتركة:

- تجهيز الميت.
- قضاء ديون الميت ويكون بتقديم ديون العباد على ديون الله.
- تنفيذ وصيته في حدود الثلث إذا كانت لغير وارث.
- حق الورثة.

ملاحظة: الوصية الواجبة (التنزيل)

- **لغة:** تطلق على العهد إلى الغير في القيام بأمر من الامور.
- **اصطلاحا:** هي إعطاء الأحفاد غير الوارثين تركة جدهم او جدتهم نصيبا بمثل نصيب ارث أبيهم او أمهم لو كان حياً في حدود ثلث التركة بصفة الوصية لا بصفة الميراث وقد وردت أحكام التنزيل في قانون الأسرة الجزائري في المواد: 169-172.

خامسا/ أركان الميراث وشروطه:

1- أركان الميراث:

- **الوارث:** وهو الشخص الحي الذي ينتقل إليه الميراث.
- **المورث:** الشخص المتوفي.
- **الموروث:** وهو المال أو الحق الذي ينتقل من لمتوفى إلى الحي الذي ورثه.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2- شروط الميراث:

- موت المورث حقيقة او حكما: كالمفقود الذي حكم القاضي بوفاته مع احتمال حياته.
- حياة الوارث بعد موت المورث: ولو بلحظة حقيقية أو حكما كانفصال الجنين عن أمه حيا
- انعدام مانع من موانع الميراث.
- العلم بدرجة القرابة

سادسا/ أسباب الإرث وموانعه

1- أسباب الإرث:

- النسب الحقيقي: وهي رابطة النسب وتشمل جهة البنوة والأبوة والأخوة والعمومة.
- الزواج الصحيح: وهو عقد الزواج الصحيح سواء كانت الزوجة في عصمة الزوج أو مطلقة طلاقا رجعيا لم تنقض عدتها أو مطلقة المريض مرض الموت.

2- موانع الإرث:

موانع الميراث (عش لك رزق)	
ع	عدم الاستهلال: خروج الجنين ميتا من بطن أمه.
ش	الشك في أسبقية الوفاة.
ل	اللعان: اتهام الزوجة بالزنا يفضي إلى عدم ميراث الولد أباه ولا يرثه أبوه بينما يرث أمه.
ك	الكفر: فلا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر من السلم
ز	الزنى: ولد الزنا لا يرث أباه ويرث أمه.
ق	القتل العمد: وهو ما أوجب قصاصا أو دية او كفارة فلا يرث القاتل سواء قتله مباشرة او بالتسبب.

12: الورثة وطرق ميراثهم

أولا/ طرق الميراث:

أ- بالفرض: ونعني به النصيب الذي قدره الشارع للوارث.

ب- التعصيب: من يأخذ المال كله عند انفراده والباقي بعد أصحاب الفروض.

ت- بالفرض والتعصيب معا: والمراد بها أهلية الوارث لاستحقاق الميراث بطريق الفرض والعصبة معا كالأب اذا وجد فرع مؤنث فقط.

ثانيا/ الوارثون من الرجال والنساء:

أ- الوارثون من الرجال وهم:

1. الابن.
2. ابن الابن وان نزل.
3. الأب.
4. الجد من قبل الأب وان على بمحض الذكورة.
5. الأخ الشقيق.
6. الأخ لأب.
7. الأخ لأم.
8. ابن الأخ الشقيق وان نزل.
9. ابن الأخ لأب وإن نزل.
10. العم الشقيق
11. العم لأب وإن علا.
12. ابن العم الشقيق وإن نزل.
13. ابن العلم لأب وإن نزل.
14. الزوج.
15. المعتق

ب/الوارثون من النساء وهم:

1- البنت.
2- بنت الإبن وان نزل أبوها.
3- الأم.
4- الزوجة.
5- الجدة لأم.
6- الجدة لأب.
7- المعتقة
8- الأخت الشقيقة.
9- الأخت لأب.
10- الاخت لأم.

ثالثا/ معايير التفاوت في الانصبة:

1- **درجة القرابة:** كلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث والعكس صحيح.
2- **الوارث المقبل على الحياة:** يكون نصيب ميراثه أكبر من الوارث الذي يستدبر الحياة.
3- **العبء المالي:** وهو المعيار الوحيد الذي يثمر تفاوتا بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لايظلمها

13: الربا وأحكامه

أولا/ تعريف الربا:

- **لغة:** النمو والزيادة.
- **اصطلاحا:** هي الزيادة في أحد البلدين مما يجري فيه الربا دون أن تقابل هذه الزيادة بعوض مشروط.

ثانيا/ حكم الربا ودليله:

لا خلاف بين الفقهاء على تحريم الربا بدليل الكتاب والسنة:

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

من الكتاب: قوله تعالى : "وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ" **البقرة** 275.

من السنة: ما رواه جابر ﷺ قال: " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكتابه وشاهديه وقال هم سواء" رواه مسلم.

ثالثا/ الحكمة من تحريم الربا:

لما له من أضرار على الجوانب التالية:

- **الجانب النفسي:** قتل مشاعر الشفقة في الإنسان، حيث يطبع قلبه بالبخل،وضيق الصدر، وقسوة القلب والعبودية للمال.
- **الجانب الاجتماعي:** يؤدي الى ايجاد طبقة مترفة لا تعمل وتكسب المال وبالمقابل طبقة فقيرة كما يولد العداوة والبغضاء بين أفراد المجتمع. وهو طريق إلى البطالة واستغلال حاجة الناس وكسب المال من غير جهد.
- **الجانب الاقتصادي:** فهو من أسباب تضخم الثروة وارتفاع الأسعار، وسبب من أسباب الإفلاس وظهور المديونية وإعاقة الانتاج.

رابعا/أنواع الربا:

أ- ربا الديون:

1- تعريفه ومثاله

- **لغة:** القرض ذو الأجل.
- **اصطلاحا:** هي الزيادة التي يأخذها الدائن من الدين نظير التأجيل ويسمى ربا الجاهلية لانتشاره حينها.
- **مثاله:** أن يعطيه 10.000 دج على أن يرد له 12.000 دج بعد شهرين.

2- دليل تحريمه البقرة/ 275.

ب- ربا البيوع: وهو قسمان:

1/ ربا الفضل:

1- تعريفه ومثاله

- **لغة:** الزيادة.
- **اصطلاحا:** هي زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي وهو الوزن أو الكيل عند اتحاد الجنس.
- **مثاله:** بيع قنطار قمح صلب بقنطارين قمح لين ، أو بيع واحد غرام من الذهب الأبيض بواحد ونصف من الذهب الأصفر.

2- دليل تحريمه:

- قوله تعالى " **البقرة/** 275..
- قال رسول الله ﷺ (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلًا بمثل، سواء بسواء، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد) رواه مسلم.

3- علة تحريمه:

العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها الاقتيات والادخار.

2/ ربا النسيئة:

1- تعريفه ومثاله:

- **لغة :** التأجيل.
- **اصطلاحا:** هي الزيادة المشروطة التي أخذها الدائن من المدين نظير التأجيل.
- **مثاله:** بيع قنطار قمح لين بقنطار قمح لين، على أن يسلمه القمح الصلب في الحين ويستلم منه القمح اللين بعد أسبوع.

2- دليل تحريمه: البقرة 275..

- **قال رسول الله** ﷺ (إنما الربا في النسيئة) رواه مسلم.

3- علة تحريمه:

العلة في الذهب والفضة الثمنية أما بقية الأصناف فالعلة فيها المطعومية فقط.

خامسا/ القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية:

القاعدة01:

اذا كان التبادل من نفس الجنس واتفقا في العلة نحو : (الذهب بالذهب، القمح بالقمح) يشترط المساواة والفورية يدا بيد.

القاعدة02:

اذا كان البديلان من جنسين مختلفين واتفقا في العلة نحو: (ذهب بفضة) أو (قمح بشعير) فيشترط الفورية فقط.

القاعدة03:

في حالة تبادل جنسين مختلفين في الجنس والعلة مثل : (النقد بالقمح) فيسقط الشرطان.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

14:من المعاملات المالية الجائزة (الصرف ، المرابحة ، التقسيط)

أولا-مفهوم المعاملات المالية في الإسلام:هي الأحكام والأفعال المتعلقة بتصرفات الناس في شؤونهم المالية.

-أما مفهوم المال في الإسلام:فإنّه لا يقتصر على العملات النقدية فحسب،بل يشمل كل شيء له قيمة مالية، مثل:الماشية والسلع والعقارات.

ملاحظة:من مفسدات البيع:الغش والغَرَر والغبن والرّبا فهي مصالح ملغاة.

ثانيا من المعاملات المالية الجائزة:

المعاملات	أ-بيع الصرف	ب-بيع التقسيط	ج-بيع المرابحة
التعريف	**لغة:**الزيادة ومنه سميت النافلة صرفا. **اصطلاحا:**بيع الذّهب بالذهب أو الفضّة بالفضّة أو أحدهما بالآخر أو بيع النّقود بعضها ببعض.	**لغة:**التجزيء والتفريق والتقسيم. **اصطلاحا:**عقد على مَبيع حَالا(السلعة)، بثمن مُؤجل،يُؤدى مُفرقًا على أجزاء معلومةفي أوقات معلومة.	**لغة:**من الربح و هو الزيادة والنّماء. **اصطلاحا:**بيع ما اشْتُرِي بثمنه مع ربح معلوم.
الأمثلة	-بيع 50غ ذ بـ:50غ ذ حالا. -بيع 10000€ بـ:DA9000 مناجزة. **ملاحظة:**العملات المعاصرة(الدينار،الأورو،الدولار...) أجناس مختلفة،وعليه يجوز بيعها متفاضلة ويشترط الفورية وأما إذا بيعت كل عملة بجنسها فلا يجوز التفاضل زلا النسيئة.	بيع ثلاجة بـ40.000دج نقدا و بـ45.000دج بالتقسيط لمدة 6 أشهر. بيع سيارة معجلة الثمن بـ50مليون أو مؤجلة الثمن بـ60مليون لمدة سنة أوسنتين	**1-الصورة العامة:**أن تكون السلعة عند المرابح و يبيعها بالثمن الأول مع زيادة ربح معلوم **مثال:** بعتك السيارة برأس مالي ولي ربح مائة ألف دينار. -اشترى خالد سيارة بـ60مليون وقال لأحمد اربحني فيها 2مليون وأبيعها لك. **المرابحة للآمر بالشراء:**أن يطلب المشتري من المرابح شراء سلعة معينة أو يحدد أوصافها على أن يشتريها بثمنها وزيادة ربح معلوم.
الحكم والدليل	**جائز شرعا** بشروط، إذا كان مثلا بمثل يدًا بيد قال تعالى:"وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"والصّرف صورة من صور البيع الجائز. قال ﷺ"لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بسَواءٍ،والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إِلَّا سَواءً بسَواءٍ،وبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ،والفِضَّةَ الذَّهَبِ كيفَ شِئْتُمْ"	**جائز شرعا** بشروط. قال تعالى:"وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"والتقسيط صورة من صور البيع الجائز. عن عائشة ﷺ قالت:"اشترى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يهودي طعاماً بنسيئة-أي بالأجل-ورهنه درعاً له من حديد"	**جائزة بالإجماع** وبشروط. قال تعالى:"وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا"والمرابحة صورة من صور البيع الجائز. -روي عن سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يشتري العير فيقول:من يربحني عقلها، من يضع في يدي دينارا..؟
شروطه	1-التقابض عند اختلاف الجنس(ذهب بفضة) تجنباً لربا النسيئة. 2-التماثل و التقابض عند اتحاد الجنس إذا بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة فلا يجوز إلا مثلاً بمثلٍ يدا بيد	1-أن لا يكون بيع التقسيط ذريعة(سببا) للربا (بيع العِيْنَة).2-أن يكون البائع مَالِكًا للسلعة .3-أن تكون السلعة المبيعَة مُسَلَّمَة حَالاً لا مُؤجلة.4-أن يكون العوضان(الثمن والسلعة) ممّا لا يجري بينهما ربا النسيئة.5-أن يكون الثمن في بيع التقسيط دَيْنًا لا عَيْنًا. 6-أن يكون الأجل معلوما.7-أن يكون بيع التقسيط منجزاً.	1-أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني 2-أن يكون الربح معلوماً. 3-أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا لجنسه من الأموال الربوية. 4-أن يكون مالكا للسلعة.
الحكمة من تشريعها	-شرعت هذه البيوع للتيسير على الناس ورفع الحرج عنهم فهي من **المصالح الحاجية**. -وسيلة تنمية الأموال. -سد حاجة الناس ورفع الحرج عنهم. -تحقيق مصالح الناس ولتحريك العجلة الاقتصادية.		

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

15:الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحرية الآخرين

أولا-التعريف بالصّحابيّ راوي الحديث: هوالنّعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة ﷺ الخزرجي الأنصاري أبو عبد الله.وهو أول مولود للأنصار،ولد بعد14 شهرا من الهجرة، كان شاعرا وخطيبًا كان واليا على الكوفة وحمص **روى** 114 حديثاتوفي بالشام سنة65هـوقيل64هـ.

ثانيا-شرح المفردات:

القائم:الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.**حدود الله:**المحرمات.**الواقع فيها:**العاصي والمرتكب للنواهي والمعاصي.**إستهموا:**اقترعوا فيما بينهم.**استقوا:**أرادوا سقي الماء للشرب.**خرقنا:**ثقبنا في السفينة ثقبا.**نصيبنا:**جزءنا وحقنا **هلكوا:**من الهلاك وتعني الفناء.**أخذوا على أيديهم:**أي منعوهم.

ثالثا-المعنى الإجماليّ للحديث:يبين الحديث من خلال إعطاء مثال لأهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يعود الفائدة على جميع أفراد المجتمع.

رابعا-الإيضاح والتحليل:

1-مفهوم الحرية الشخصية:هي قدرة الفرد على اتّخاذ قراراته وتحديد خياراته بنفسه دون التعرّض للإجبار أو الضغط من أي جهة خارجيّة.

2-ضوابطها:وضع الإسلام **ضوابط** نذكر منها:

أ-أن لا تخالف نصًّا شرعيا:وذلك بعدم التعدّي على ثوابت الدين والشرع أو المجاهرة بالفواحش والمعاصي والعمل على نشرها بحجة التحرر الفكري والانفتاح.

ب-أن لا تلحق ضررا بالآخر:لا يجوز للإنسان باسم الحرية الشخصية أن يضر بالآخرين أو يلحق الأذى بهم ومن أمثلة ذلك فتح نافذة في جدار بيته ،ليتطلع على عورات جاره-التدخين في الأماكن العامة-فتاة تخرج متعطّرة مظهرة محاسنها ومفاتن جسدها لجميع النّاس.

ج-أن ترتبط بالمسؤولية:الحرية الشخصية لا تعني انعدام المسؤولية فالإنسان مسؤول عن نفسه وخياراته وعليه تحمّل عواقب ما يصدر عنه.

3-مسؤوليّة تغيير المنكر:يعتبر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ميزة من ميزات هذه الأمة لقوله تعالى"كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ"لذلك **أوجب الإسلام** على الجماعة المسلمة أن تأمر بالمعروف إن ظهر تركه والنهي عن المنكر إن ظهر فعله وبهذا يحفظ توازن المجتمع واستقراره.

4-مراتب تغيير المنكر:إن تغيير المنكر في الإسلام يكون حسب استطاعة الشخص ومكانته لقوله ﷺ"مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ،فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ،وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ"رواه مسلِمٌ

أ-باليد:وذلك بالقوة عن طريق الحاكم الذي بيده الأمر والنهي ويستطيع أن يزيل المنكر فإزالته فرض عين عليه.

ب-التغيير باللسان،ويكون بالإرشاد والتوجيه والوعظ عن طريق التخويف بالله تبارك وتعالى والتحذير من مغبة إتيان هذا المنكر أو الإصرار عليه، قال تعالى"فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى"

ج-القلب:معناه مقت المنكر وكرهه والاشمئزاز منه وهذه الرتبة يقدر عليها كل مسلم في كل زمان ومكان، وشرطها عدم الرضا والشعور بالسخط على المنكر وأهل المنكر وأدنى درجات هذه الرتبة اعتزال المنكر والابتعاد عنه.

5-من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: تتمثل في

أ-أن يكون متفقا عليه على أنه منكر غير مختلف فيه.	ج-أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.
ب-أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسّس والبحث.	د-أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

خامسا:الأحكام والفوائد المستخلصة:

الأحكام الشرعية	الفوائد
-وجوب مراعاة حدود الله وعدم الوقوع فيها. -وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. -استحباب ضرب الأمثال للتربية والتعليم.	-ضرورة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفاظا على المجتمع. -أولوية تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. -المسلم يكون مفيدا أينما كان ولا يكون سلبيا.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

16:من أحكام الأسرة في الإسلام (النسب، التبني، الكفالة).

أولا:النسب:

1-تعريفه:

لغة:القرابة والالتحاق **والقرابة** في النّسب لا تكون إلا **للآباء** خاصة.يقال فلان يناسب فلان أي قريبه.

اصطلاحا:إلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

2-أهمية النّسب:-للمحافظة على مقصد حفظ النسل.-ترتبط به عدة أحكام أسرية كالمحرمية والميراث والوصية ودفع دية القتل الخطأ على العاقلة-لأنه حق **الولد** يدفع به عن نفسه المعرّة والضياع **وأمّه** تدرأ به الفضيحة والاتهام بالفحشاء **وأبيه** يحفظ به نسبه وولده أن يضيع أو ينسب لغيره.

3-سبب النّسب:سبب واحد هو:**الزواج** وهو الرابطة القائمة بين الزوج وزوجته فبمجرد ظهور حمل ينسب الولد تلقائيا للزوج لقوله ﷺ" الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ"كما يثبت النسب بالزواج الفاسد ونكاح الشبهة بشروط.

4-طرق إثبات النسب:وهي **طرق مثبتة للنسب في حال النزاع** وتتمثل في

أ-الإقرار:هو اعتراف الأب بالبنوة المباشرة يُنسَبُ الوَلَد لأبيه.

ب-البيّنة الشرعية:وتكون بأمور هي:

-**وثيقة عقد الزواج(الإشهاد)**وهو شهادة رجلين أو رجل و امرأتين ممّن تقبل شهادتهم،فيثبت بذلك النّسب كما أنّ الدفتر العائلي يعتبر من البَيّنَة.

-**البصمة الوراثية:(ADN)**وهي التركيب الوراثي المشتمل على مورثات منقولة من الأصول إلى الفروع وهي من الوسائل الحديثة التي يلجأ إليها **كحل لمشكلة النّسب وليس لإثباته** عند النزاع أو تبديل المواليد في المستشفيات أو عند اختلاط الأموات عند الكوارث الطبيعية ودليل العمل بها **هو المصلحة المرسلة.**

5-حقوق الطفل مجهول النّسب:

مجهول النسب:هو الذي لا يعلم له أب ويطلق على كل طفل ضل أو طرحه أهله خوفا من الفقر أو فرارا من تهمة الزنا،فلا يعرف نسبه.**أما حقوق مجهول النسب**:لا يحمل الإسلام مجهول النسب ذنبا لا علاقة له به بل أوجب لو حقوقا تحفظ حياته وتصون كرامته ومن أهمها:

أ-منحهم الاسم والهوية

ب-من حقهم الأخوة في الدين

ج-حق الكفالة قال تعالى:"فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ"

د-الوصية:وذلك بالتبرع لهم بجزء من المال في حدود الثلث لأنه لا يستحق الميراث لانعدام النسب.قال تعالى:"مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ"

ثانيا:التبنّي:

1-تعريفه

لغة:ادّعاء البنوّة أي:اتّخاذ صبيّ الغير ابنا.

اصطلاحا:أن يتخذ الإنسان ولد غيره ابنا له فيجعله كالابن المولود له.

2-حكمه ودليله:حرام لقوله تعالى:"وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ"الأحزاب 04ومن السنة النبوية:قوله صلى اله عليه وسلم:"مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ،أَوْ انتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَاليهِ،فَعلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّه وَالملائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ"ولقوله أيضا"مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أبيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ فَالجَنَّةُ عَلَيهِ حَرامٌ"رواه البخاري.

3-الحكمة من تحريمه:-الحفاظ على الأنساب من الاختلاط.-ضمان حقوق الأسرة في الميراث.-الحفاظ على الأعراض داخل الأسرة ممّا قد يقع من الزنا.

-فيه تحريم لما أحلّ الله(الزواج)وتحليل لما حرّم(الميراث).-إقرار الحق والعدل والبعد عن التزوير وتغطية الحقائق.

ثالثا:الكفالة:

1-تعريفها

لغة:الالتزام، والضم.

اصطلاحا:الالتزام بالقيام على شؤون المكفول وتربيته ورعايته.

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM

2-حكمها ودليلها:جائزة لقوله تعالى:"وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا"ولقوله ﷺ:"أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ،وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى،وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا"

3-الحكمة من تشريع الكفالة:

-لحماية اليتيم من الضياع و الهلاك.	-تؤدي إلى ترقيق القلوب وتزيل القسوة عنه.
-الحاجة إلى الرعاية والمتابعة والتربية والإنفاق.	-تساهم في بناء مجتمع خال من الحقد والكراهية تسود فيه روح المحبة والمودة.
-تحضير المولود وإعداده،وتوجيهه،لتمكينه من الاستقلال بشؤون نفسه.	-حفظ الطفل المكفول من الانحراف وحمايته من الأخطار.
-نيل الأجر والثواب العظيم.لقوله تعالى:"هَلْ جَزَاء الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ".	

ملاحظة:لحل مشكلة الكفالة من حيث المحرمية أجاز الشرع إرضاع الطفل المكفول حتى تصير له صلة قرابة بالأسرة وتحل كثيرا من المشكلات المتعلقة بالحياة اليومية كاللباس والنظر والخلوة قال صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ"يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ"مع التنبيه إلى أن الرضاع لا يكون إلا إذا كان الرضيع دون العامين لحديث "لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم"بشرط أن ترضعه خمس رضعات فما فوق وفي الحولين الأولين من عمره.

17:العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغيرهم

أولا:نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين:

زوّد الله تعالى المسلم بمفاهيم فكرية تزيح عن صدره النفور والغضب بغير المسلمين من يهود ونصارى هي:

1-اعتقاد المسلم بكرامة الإنسان:مهما كان دينه أو جنسه أو لونه قال تعالى:"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ"

2-اعتقاد المسلم أنّ اختلاف النّاس في الدين واقع بمشيئة الله قال تعالى:"وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ"

3-المسلم ليس مكلفا بمحاسبة الكافرين على كفرهم فحسابهم جميعًا إلى الله تعالى.

4-اعتقاد المسلم أن الله يأمر بالعدل و يدعو إلى مكارم الأخلاق بين جميع النّاس قال تعالى:"وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُواْ اعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى"

ثانيا:أسس علاقة المسلمين بغيرهم:هي:

أ-**التعارف والتواصل**:أي بناء علاقات صداقة مع الغير واحترام كل طرف خصوصيات وأعراف وتقاليد الآخر قال تعالى:"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" الحجرات13وقد يكون التعارف من خلال الجوار أو القرابة أو المصاهرة.

ب-**التعايش السلمي**:على المسلم أن يحسن معاملة غير المسلمين بأخلاق الإسلام ويتعايش معهم سلميا خاصة الذين لم يحاربونا أو يعينوا على ذلك قال تعالى:"لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"الممتحنة8.

ج-**التعاون**:المسلمون يتعاونون مع غيرهم في شتى أبواب الخير من إحسان وعدل وتحقيق الأمن،والتضامن عند الكوارث...ما لم يتعارض ذلك مع التعاليم الإسلامية قال تعالى:"وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"المائدة2.

ثالثا: واجبات غير المسلمين في بلد الإسلام:

أ-**مراعاة شعور المسلمين** بأن لا يفتنوا المسلم عن دينه ولا يتعرضوا لماله ودينه.ويمنع عليهم إحداث الكنائس والبِيَع ورفع أصواتهم بكتابهم وإظهار الخمر والخنزير والضرب بالنواقيس وتعلية البنيان على أبنية المسلمين.

ب-**ترك قتال المسلمين والتآمر عليهم.**

ج-**احترام القانون**:بأن يلتزموا بأحكام الإسلام فتطبق عليهم **الحدود** كحد السرقة كالمسلمين وليس عليهم الزكاة ولا الجهاد لأنها من القضايا الدينية.

رابعا:حقوق غير المسلمين في بلد الإسلام:

يمكن بيان هذه الحقوق في النقاط التالية:

أ-حق الحماية:فيجب على المسلمين حمايتهم من كل عدوان خارجي أو داخلي قال ﷺ"أَلا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهَدًا أَوْ انْتَقَصَهُ حَقاً أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"**وتتمثل أنواع حمايتهم في النفس والمال والعرض.**

ب-عدم الإكراه في الدين:من حقهم ممارسة شعائرهم التعبدية في كنائسهم ولا يجوز حرمانهم منها بناء على حرية الاعتقاد التي كفلها لهم الإسلام قال تعالى:"لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ"وقال تعالى:"أَفَأَنتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُواْ مُؤْمِنِينَ"يونس99.

ج-حق العمل والتأمين:من حقهم على الدولة المسلمة أن تكفل لهم دخلا معيشيا لائقا خاصة عند عجزهم أو مرضهم وهي مسؤولة عنهم لقوله ﷺ:" كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ"فقد مر سيدنا عمر بن الخطاب ﷺ يوما بشيخ يهودي يسأل الناس فأخذه إلى بيت مال المسلمين،وفرض له ولأمثاله معاشا، وقال:" ما أنصفناك إذ أخذنا منك الجزية شابا ثم نخذله عند الهرم"،وبذلك سن عمر ﷺ قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين ولغيرهم.

18:خطبة الرسول ﷺ في حجة الوداع

أولا-مناسبة الخطبة وظروفها:

أ-الظرف الزماني:ألقيت الخطبة في 09 من ذي الحجة في السنة 10هـ وهو اليوم الذي يسمى(يوم عرفة) من حجة الوداع.قال تعالى"الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا"المائدة 03

ب-الظرف المكاني:ألقيت الخطبة في صعيد عرفات فوق هضبة صغيرة تدعى جبل الرحمة،ويَبعُد عن مكة حوالي 22 كلم،وتُقام عنده أهم مناسك الحج.

ج-مناسبة الخطبة:هي حجة النبي ﷺ بالمسلمين في السنة 10 هـ وقد توفي بعد هذه الحجة بثلاثة أشهر تقريبا،فكانت أول وآخر حجة للنبي صلى الله عليه وسلم ولهذا سميت بخطبة حجة الوداع.

ثانيا-شرح المفردات:

وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَام:بمعنى لا تحل.	**فلا يُوطِئَنَ فرُشَكُمْ غيركم:**يدخلن فراشكم(الخيانة الزوجية)
موضوع:أبطل كل شيء من أمور الجاهلية،وأسقطه	**عوان:** أسيرات وضعيفات.
النسيء:تأخير حرمة محرم إلى صفر أيام الجاهلية.	**رجب مضر:**أضيف لقبيلة مضر لأنها كانت تبالغ في تعظيم شهر رجب
السَّدانة:القيام بشؤون الكعبة والعناية بها من فتح وإغلاق وتنظيف وكسوة	**وللعاهر الحَجَر:**له الخيبة والخسران
قَوَدٌ:أي أن القاتل العمد يقتاد لإقامة القصاص عليه	**لا يُقبل منه صرف ولا عدل:**أي لا يقبل منه نافلة ولا فريضة.

ثالثا-المعنى الإجمالي للخُطبة:

تناولت خطبة حجة الوداع لأهم المعالم الحضارية للمجتمع الإسلامي،وأصول الإسلام وتلخيص لأهم أحكامه ومقاصده وقيمه وأخلاقه.

رابعا-الإيضاح والتحليل:تتمثل في:

أ-قيمة الخُطبة:

1-**القيمة التشريعية:**بيان الأصول العامة للتشريع الإسلامي وإعلان كمال الدّين وتمام النّعمة بالإسلام.

2-**القيمة الحضارية:**وذلك بضمان حق الإنسان في الحياة حتى قبل ميلاده واعتبر الاعتداء عليه اعتداء على جميع النّاس بخلاف القوانين الوضعية التي لا يحظى فيها الإنسان بنفس القيمة مالم يتميز بالحرية.

3-**القيمة التاريخية:**سبق الإسلام في الإعلان عن حقوق الإنسان كما أنها تعتبر مرجعا ومصدرا لتاريخ الجاهلية وصدر الإسلام حيث يجد فيها المؤرخ لهذه الفترة بغيته وضالته.

ب-المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخُطبة:

1-**حق الحياة:**أول وأقدس حق جعله الله للإنسان فلا يحق لأحد أن يسلبه هذا الحق قال تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ"لذلك أوجب القصاص والدية ولم يتسامح مع القتل الخطأ،كما حرم على الإنسان قتل نفسه(الانتحار)لقوله تعالى:"وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا"النساء.

2-الحق في التملك: للإنسان حق التملك عن طريق الكسب الحلال الذي لا يقوم على الإستغلال فلو تملك الإنسان شيئا دخل حق الملكية هذا في حماية القانون بحيث لا يجوز تجريده منه تعسفا.

3-الحق في الأمن: لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله ولا يجوز لأي كان أن يرعبه أو يعذبه أو يعتقله دون حق قال ﷺ "من روّعَ مؤمنا رَوّعَهُ الله يومَ القِيَامَة" وقال أيضا "كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ" وللحفاظ على هذا الحق عاقب على جريمة الحِرابة

3-الحقوق الأسرية: للزوجة على زوجها حقوقا مالية وهي المهر والنفقة،والسكنى؛وغير مالية من خلال المعاشرة بالمعروف وعدم الإضرار بها،والعدل في القسم بين الزوجات عند التعدد...وللزوج على زوجته حقوقا منها وجوب طاعته،وخدمته،وعدم الإذن لأحد دخول بيته إلا بإذنه،وحفظه في بيته وماله وعرضه.

4-الحق في المساواة والعدالة: من حقوق الإنسان في هذه الحياة المساواة والعدل وعدم التميز بين الأفراد على أساس،الجنس أو اللغة أو اللون أو العرق أو المستوى الاجتماعي أو القرابة فيجب العدل بينهم في الحقوق والواجبات العامة،وأمام القانون والقضاء لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"

الأحكام الشرعية	الفوائد
-وجوب المحافظة على مقاصد الشريعة الضرورية. -وجوب الاحتكام إلى الكتاب والسنة. -تحريم الربا والخيانة والقذف وقتل النفس.	-ضرورة العمل بوصايا الرسول ﷺ. -الدعوة للمحافظة على حقوق المرأة. -بيان بعض الأحكام المتعلقة بالأسرة من ميراث وتبني ووصية.

سبحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لا إِلهَ إِلاَّ انْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ

هذا الملخص الذي بين أيديكم أبناءنا طلبة السنة الثالثة ثانوي – ثانوية الشريف الإدريسي بحمام الضلعة ولاية المسيلة - هو جهد خاص قمت بجمعه وتنسيقه وترتيبه ، حاولت أن أخرج فيه من دائرة الطويل الممل والقصير المخل إلى المعتدل البسيط في شكله الحالي ، راجيا من الله عزل وجل الأجر والقبول والثواب وأن يجعله خالصاً له سبحانه وأن ينفعكم به ويكون خير عون لكم في امتحان شهادة البكالوريا.

كل التوفيق والسداد في شهادة البكالوريا

الأستاذ : دراي إسلام

قلم الجزائر
WWW.DZPEN.COM